



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة والعشرون
٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

تجميع بشأن تشيكيا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعدَّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٥/١ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^{(١)(٢)}

٢- حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشيكيا على التعجيل بعملية التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي (اتفاقية اسطنبول)^(٣). وحثت اللجنة تشيكيا على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٤).

٣- وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري تشيكيا على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)^(٥).

٤- ودعت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تشيكيا إلى التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية، على نحو ما تعهدت به في الجولة الثانية من الاستعراض الدوري



الشامل^(٦)، وبما يتماشى مع الخطة الوطنية لتحقيق تكافؤ الفرص لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠١٥-٢٠٢٠^(٧). وشجعت اللجنة على التصديق على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنّفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات^(٨).

٥- وشجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد^(٩).

٦- وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من جديد قلقها إزاء استمرار تشيكية في عدم تنفيذ آراء اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، ولا سيما الحالات العديدة المتعلقة برد الممتلكات^(١٠).

٧- وقدمت تشيكية تقرير منتصف المدة عن تنفيذ التوصيات المنبثقة من جولة الاستعراض الثانية في عام ٢٠١٢^(١١).

٨- وتقدم تشيكية مساهمات سنوية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) أثناء فترة الاستعراض منذ عام ٢٠١٢^(١٢).

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١٣)

٩- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد القانون المتعلق بخدمات الرعاية الصحية، بصيغته المعدلة، واعتماد استراتيجية لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل تشمل الفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠^(١٤).

١٠- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري باعتماد استراتيجية إدماج الروما للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠، وخطة العمل من أجل التعليم الشامل للجميع للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، وتعديل قانون المدارس، والاستراتيجية المتعلقة بسياسة الهجرة^(١٥).

١١- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بحظر التمييز المباشر وغير المباشر ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون المتعلق بالمساواة في المعاملة والوسائل القانونية للحماية من التمييز (قانون مكافحة التمييز)، وبقرار المحكمة الإدارية العليا الذي يعترف بحق الأطفال ذوي الإعاقة في العيش داخل المجتمع^(١٦).

١٢- ورحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد قانون العقوبات لعام ٢٠٠٩ الذي ينص على المعاقبة على الجرائم التي تُرتكب بدوافع عنصرية؛ ورفع الحد الأدنى للأجر؛ واعتماد الاستراتيجية الأولى بشأن الوقاية من التشرد وإيجاد حلول له^(١٧).

١٣- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتماد قانون مكافحة التمييز، والقانون المدني الجديد الذي ألغى الحرمان التام من الأهلية القانونية ابتداءً من عام ٢٠١٤^(١٨).

١٤- وأوصت اللجنة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تُسند إليها ولاية واسعة النطاق في مجال حقوق الإنسان، وتُزوّد بموارد مالية وبشرية كافية، تتماشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)^(١٩). وقدمت هيئات معاهدات أخرى توصيات ماثلة^(٢٠).

رابعاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف - المسائل الشاملة

١ - المساواة وعدم التمييز^(٢١)

١٥ - أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتعديل قانون مكافحة التمييز بهدف توسيع نطاق أسس التمييز المحظورة صراحة بموجب القانون، وإدراج الحقوق الواردة في العهد التي لم يشملها هذا القانون^(٢٢). وصدرت توصيات مماثلة عن لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات^(٢٣).

١٦ - ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق أن جماعة الروما لا تزال تعاني من التمييز، وانتشار البطالة، ونقص فرص الحصول على المساكن البلدية المدعومة، وعمليات الإخلاء القسري، والفصل الإقليمي^(٢٤). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن شواغل مماثلة^(٢٥). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تضع تشيكيا استراتيجية موحدة لزيادة استفادة أفراد جماعة الروما من مختلف الفرص والخدمات على الصعيد الإقليمي والبلدي، بوسائل تشمل عند الاقتضاء اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة^(٢٦).

١٧ - وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء استمرار الكراهية العنصرية والعنف المرتكب بدوافع عنصرية ضد الروما، ونشر مظاهر التحيز والقوالب النمطية بشأن اللاجئين وملتزمي اللجوء عبر المواقع الشبكية ووسائل التواصل الاجتماعي، وتصاعد ظاهرة التعبير عن كراهية الإسلام وإفراط، ووسائل الإعلام في إبراز الأصل الإثني لغير المواطنين وجنسياتهم أثناء تغطية الأفعال الإجرامية^(٢٧). وأثارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان شواغل مماثلة، يتعلق بعضها بانتشار مناخ يتسم بمعادة الروما؛ وتداول ملاحظات تمييزية ضد الروما على ألسنة السياسيين وفي وسائل الإعلام؛ ومظاهرات المتطرفين ومسيراتهم وهجماتهم الموجهة ضد أفراد جماعة الروما^(٢٨). وقد أعرب عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن نفس الشواغل بخصوص مظاهرة بعينها معادية للروما نُظمت في أيار/مايو ٢٠١٣^(٢٩)، وهي شواغل أرسلت تشيكيا رداً مفصلاً عليها^(٣٠). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بأن تدين تشيكيا بشدة خطاب الكراهية الصادر عن الموظفين العموميين والسياسيين، وتحقق بفعالية في خطاب التحريض على الكراهية العنصرية والعنف بدوافع عنصرية، وتُلاحق الجناة، وتعتمد تشريعات مناسبة لوسائل الإعلام، من أجل تعزيز وسائل إعلام مستنيرة ومراعية للمبادئ الأخلاقية وذات موضوعية، وتشجع وسائل الإعلام على اعتماد مدونات آداب السلوك المهني التي تتضمن معايير حقوق الإنسان^(٣١). وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات مماثلة^(٣٢).

٢ - التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٣٣)

١٨ - شجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشيكيا على اعتماد جدول زمني لتنفيذ التعهد الدولي بتخصيص ٠,٧ في المائة من دخلها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، واتباع نهج يقوم على حقوق الإنسان في سياستها في مجال التعاون الإنمائي^(٣٤).

١٩- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تشيكيا على ضمان أن تكون آليات الحد من مخاطر الكوارث وآليات الاستجابة لحالات الطوارئ شاملة للجميع ويسهل وصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة إليها^(٣٥).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٣٦)

٢٠- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء عدم إنشاء أي آلية للتعويض الفعال لضحايا التعقيم القسري، وعدم تقديم أي جناة إلى العدالة، وإزاء تمسك تشيكيا بمدة التقادم المحددة بثلاث سنوات للمطالبة بالتعويض عن التعقيم القسري، واستمرار استخدام التعقيم باعتباره أحد التدابير الرئيسية لمنع الحمل لدى نساء الروما^(٣٧). وأثار عدد من هيئات المعاهدات شواغل مماثلة^(٣٨). ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق أن البرلمان رفض مشروع القانون المتعلق بإنشاء آليات خارج إطار القضاء^(٣٩). وأبدى عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة شواغل مماثلة في رسالة ادعاء^(٤٠) قدمت تشيكيا رداً مفصلاً عليها^(٤١). وأكدت اللجنة من جديد دعوتها إلى إعادة النظر في مدة التقادم المحددة بثلاث سنوات لرفع دعاوى المطالبة بتعويضات في حالات التعقيم القسري أو التعقيم من دون موافقة بغرض تمديدتها وضمان بدء هذه المهلة، على أقل تقدير، اعتباراً من وقت اكتشاف الضحية المغزى الحقيقي من التعقيم وجميع تداعياته عليها؛ وتطبيق إجراء يُمنح بمقتضاه تعويض على سبيل الهبة؛ وتقديم المساعدة إلى جميع الضحايا بما يُمكنهن من الاطلاع على سجلاتهن الطبية؛ ومقاضاة من مارسوا بشكل غير قانوني التعقيم القسري أو التعقيم من دون موافقة وتوقيع العقوبات المناسبة عليهم^(٤٢). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشيكيا بتقديم المساعدة والمشورة القانونية المجانية إلى الضحايا، ورصد تنفيذ القانون المتعلق بخدمات الرعاية الصحية المحددة من أجل ضمان اتباع كل الإجراءات اللازمة للحصول على موافقة النساء التامة والمستنيرة، ولا سيما نساء الروما، عندما يسعين إلى إجراء عمليات تعقيم في المرافق الصحية^(٤٣). وقدمت هيئات معاهدات أخرى توصيات مماثلة^(٤٤).

٢١- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تشيكيا على إلغاء ممارسة تعقيم الأشخاص ذوي الإعاقة من دون موافقتهم الحرة والمستنيرة، وعلى تعديل القانون المدني وقانون الرعاية الصحية وفقاً لذلك^(٤٥). وحثت اللجنة تشيكيا على وضع حد لممارسة فرض الإخصاء الجراحي وأي نوع آخر من العلاج القسري، كشكل من أشكال العقاب، على الأشخاص ذوي الإعاقة المسلوبة حريتهم^(٤٦).

٢٢- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن استخدام الأسرة المعلقة (أقفاص/أسرة شبكية)، بموجب القانون المتعلق بخدمات الرعاية الصحية، لتقييد حركة المرضى المصابين بأمراض عقلية يشكل معاملة لا إنسانية ومهينة. وأوصت اللجنة بإلغاء استخدام تلك الأسرة في مؤسسات الأمراض العقلية والمؤسسات ذات الصلة، وضمان التحقيق الفعال في الانتهاكات وملاحقة المسؤولين، وجبر الضرر الذي لحق بالضحايا وأسرهم^(٤٧). وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة توصيات مماثلة، ولا سيما فرض حظر فوري على استخدام وسائل التقييد الآلية والكيميائية في مؤسسات الأمراض العقلية ضد الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية والاجتماعية^(٤٨).

٢٣- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتجريم شتى أشكال الاعتداء على الأطفال، وبالمبادرات المختلفة لمنع هذه الممارسات، لكنها أعربت عن قلقها إزاء كثرة عدد ضحايا الاعتداء الجنسي وقلة الحالات التي يبلغ عنها الضحايا بأنفسهم. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً لأن القانون لا يحظر صراحة العقاب البدني في الأوساط المؤسسية العامة وفي المنزل. وأوصت اللجنة تشيكيا بكفالة التحقيق السريع في جميع حالات الاعتداء على الأطفال، وتقديم مرتكبيها إلى العدالة، واتخاذ خطوات عملية لوضع حد للعقوبة البدنية في جميع الأوساط^(٤٩).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٥٠)

٢٤- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء إمكانية احتجاز الأشخاص المجردين من الأهلية القانونية أو المتمتعين بأهلية قانونية محدودة في مؤسسات للرعاية الاجتماعية من دون الخضوع لأي شرط قانوني يبرر حجزهم أو من دون النظر في بدائل أقل تقييداً، وليس لهم حق قانوني في إقامة دعوى أمام المحكمة للبت في قانونية حجزهم، وليست هناك فترة زمنية قصوى يتحتم بعدها إعادة النظر في حجزهم^(٥١). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن شواغل مماثلة^(٥٢). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشيكيا بأن تراعي، في كل حالة على حدة، مبدأي الضرورة والتناسب عند اتخاذ أي إجراء يقيد الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية، وتكفل لجميع الأشخاص الذين قُيدت أهليتهم القانونية فرصة الاستفادة على وجه السرعة من مراجعة قضائية فعالة للقرارات الصادرة بشأنهم، وحصولهم على تمثيل قانوني مجاني وفعال في جميع الإجراءات المتعلقة بأهليتهم القانونية^(٥٣). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء غياب السوابق القضائية المتعلقة بالحماية القضائية من التمييز على أساس الإعاقة، وعدم إمكانية وصول المكفوفين والأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية والنفسية والاجتماعية إلى الإجراءات القضائية والإدارية^(٥٤). ودعت اللجنة تشيكيا إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتشجيع اتباع سبل الانتصاف القانونية المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يواجهون التمييز واللامساواة^(٥٥).

٢٥- وكررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تأكيد قلقها إزاء قلة عدد دعاوى التمييز الجنساني المرفوعة أمام المحاكم، وتفضيل النساء، في معظم الأحيان، التسوية خارج المحاكم لأسباب منها التكلفة المالية للتقاضي وصعوبة إثبات وقائع التمييز الجنساني^(٥٦). وأوصت اللجنة تشيكيا بإنشاء نظام شامل لتقديم المعونة القضائية مجاناً للنساء اللاتي تعوزهن الموارد اللازمة لسداد تكلفة المساعدة القانونية في دعاوى التمييز. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تنظر تشيكيا في إجراء إصلاحات تشريعية تجيز إقامة دعوى الحسبة في حالات معينة من بينها التمييز الجنساني^(٥٧).

٢٦- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء تدني مستوى معرفة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والموظفين القضائيين بقانون مكافحة التمييز، وتدني مستوى فهم ضحايا التمييز العنصري لحقوقهم وآليات تقديم الشكاوى. وساور اللجنة القلق أيضاً إزاء حالات التأخير المفرط في إجراءات المحكمة، وارتفاع قيمة تكاليف الدعوى، وعدم تقديم المعونة القضائية مجاناً للضحايا. وأوصت اللجنة بتوعية الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والموظفين القضائيين والأقليات الإثنية بالقوانين المتعلقة بمكافحة التمييز، بما فيها قانون مكافحة التمييز، وبالآليات ذات الصلة لتقديم الشكاوى، وخفض تكاليف الدعوى، وتقديم المعونة القضائية المجانية لضحايا التمييز العنصري من أجل رفع شكاواهم إلى السلطات المختصة^(٥٨).

٢٧- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ظروف عمل السجناء الذين يتلقون أجوراً شهرية أدنى بكثير في المتوسط من الحد الأدنى للأجر على المستوى الوطني، وإزاء عدم تعديل هذه الأجور لسنوات عديدة، وزيادة خفضها لسداد تكاليف حبسهم. وأوصت اللجنة بإعادة النظر في سياسة إرغام السجناء على دفع تكاليف حبسهم^(٥٩).

٢٨- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) إلى التوصية ذات الصلة المنبثقة من الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل بشأن ملتسمي اللجوء^(٦٠)، وأوصت بأن تنهي تشيكيا احتجاز جميع الأطفال، سواء أكانوا مصحوبين أم غير مصحوبين بذويهم أم منفصلين عنهم؛ وبأن تنفذ، من دون إبطاء، بدائل للاحتجاز في القانون وفي الممارسة العملية، لضمان عدم تطبيق الاحتجاز إلا كمالأخيراً^(٦١).

٢٩- وانتقد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشدة احتجاز المهاجرين واللاجئين، مسترعياً الانتباه بوجه خاص إلى انتهاك حقوق الأطفال الموجودين في صفوفهم. وأشار إلى ضرورة التقييد التام بعدم احتجاز المهاجرين إلا كمالأخيراً، ورأى أن احتجاز الأطفال، لا لشيء سوى وضعهم من حيث الهجرة، أو وضع آبائهم، هو انتهاك ولا يخدم أبداً مصالحهم الفضلى وليس له ما يبرره. أما إرغام الناس على دفع تكاليف حبسهم فهو أمر يستحق الشجب بوجه خاص^(٦٢).

٣٠- وكررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تأكيد قلقها من أن القُصّر الأجانب الذين ينتظرون الترحيل يمكن احتجازهم لمدة تصل إلى ٩٠ يوماً في مراكز الاحتجاز على أسس غير محددة بدقة، من قبيل عدم التقييد بواجباتهم خلال إقامتهم. وأثارت لجنة القضاء على التمييز العنصري شواغل مماثلة، وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء استمرار تشيكيا في إصدار أوامر طرد في حق ملتسمي اللجوء الذين يصلون إليها من دون وثائق سفر صالحة حتى قبل تسجيل طلبات لجوئهم^(٦٣). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشيكيا بضمان عدم جواز احتجاز الأطفال إلا كمالأخيراً ولأقصر مدة مناسبة، واتخاذ التدابير اللازمة للحرص على أن يستند احتجاز الأجانب دائماً إلى أسباب معقولة وضرورية ومتناسبة مع ظروفهم الفردية، وأن يُلجأ إليه لأقصر مدة مناسبة، و فقط بعد أن تولى بدائل الاحتجاز الإداري المتاحة الاعتبار الواجب ويُرى أنها غير ملائمة^(٦٤). وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيات مماثلة، وأوصت أيضاً بأن تتبع تشيكيا حيال تدفقات اللاجئين المستمرة وطلبات اللجوء وفي أمور أخرى، من بينها المسائل الإجرائية، نهجاً قوامه مراعاة الفروق بين الجنسين^(٦٥). وقدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصيات مماثلة، وأوصت أيضاً بأن تكفل تشيكيا توافق الظروف السائدة في جميع مراكز احتجاز المهاجرين أو استقبالهم مع المعايير الدولية، وتضع حداً لممارسة إصدار أوامر الطرد قبل تسجيل طلبات اللجوء^(٦٦).

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٦٧)

٣١- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق استمرار نقص تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في القطاع العام، وأوصت اللجنة تشيكيا بزيادة تمثيل المرأة في تلك المناصب، وذلك باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة وملائمة، إذا لزم الأمر^(٦٨). وقدمت هيئات معاهدات أخرى توصيات مماثلة^(٦٩). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتعديل قانون الانتخابات

بحيث يُنفذ نظام "الحصص والجزاءات" فيما يخص المرشحين للانتخابات، ووضع أهداف وغايات وأطر زمنية محددة لزيادة تمثيل النساء، بمن فيهن نساء الروما، في الجمعيات التشريعية والحكومة والإدارة العامة، ولا سيما في المستويات العليا، وتقديم حوافز لصانعي القرار الذين يمثلون لتلك المعايير، وتوقيع الجزاءات الملائمة على من لا يمثلون لها^(٧٠).

٣٢- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تنظر تشيكيا في تعديل قانون مكافحة التمييز وغيره من التشريعات ذات الصلة لتضمينها تدابير خاصة مؤقتة تُعجّل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في الحياة السياسية والعامة^(٧١).

٣٣- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تعدل تشيكيا القوانين ذات الصلة كي يتسنى لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة التمتع بالحقوق في التصويت في الانتخابات والترشح لها بصرف النظر عن نظام الوصاية أو الأنظمة الأخرى^(٧٢). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تُظهر ميل المحاكم إلى المبالغة في تقييد الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، وأوصت بأن تحرص تشيكيا على عدم التمييز ضدهم بجرماهم من الحق في التصويت استناداً إلى أسس غير متناسبة أو ليس لها علاقة معقولة أو موضوعية بقدرتهم على التصويت^(٧٣).

٤- حظر جميع أشكال الرق^(٧٤)

٣٤- أشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى التوصيات ذات الصلة المنبثقة من الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل^(٧٥)، وأوصت تشيكيا بصياغة إجراءات تشغيل موحدة من أجل تحديد وحماية ضحايا الاتجار المحتاجين إلى حماية دولية^(٧٦).

٣٥- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق انخفاض عدد حالات ملاحقة وإدانة المتجرين بالنساء والفتيات، وهشاشة وضع نساء وفتيات الروما والمهاجرات ما يجعلهن عرضة للاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والسخرة، ونقص الدعم الطويل الأمد لضحايا البغاء القسري، والافتقار إلى برامج لمساعدة النساء على ترك البغاء إن هن رغبين في ذلك^(٧٧). ودعت اللجنة تشيكيا إلى مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات على أصعدة تشمل الصعيد الإقليمي، والتعاون على ذلك مع البلدان المجاورة، وأوصتها بكفالة محاكمة مرتكبي الجرائم ذات الصلة بالاتجار بالنساء والفتيات، ولا سيما لاستغلالهن في البغاء القسري والسخرة، وإنزال العقوبات المناسبة بهم، واعتماد تدابير وقائية تستهدف نساء وفتيات الروما والمهاجرات تحديداً، وتقديم المعونة القضائية مجاناً لضحايا الاتجار، وضمان توفير الدعم الطبي والنفسي والاجتماعي والقانوني الملائم، فضلاً عن برامج إعادة التأهيل والإدماج، للنساء الراغبات في الإقلاع عن البغاء، وكفالة استفادة ضحايا البغاء القسري من تلك التدابير^(٧٨). وقدمت هيئات معاهدات أخرى ولجنة خبراء منظمة العمل الدولية توصيات مماثلة^(٧٩).

٥- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

٣٦- كررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تأكيد قلقها إزاء عدم اعتراف القانون بعلاقات الاقتران القائمة بحكم الواقع وتأثير ذلك سلباً على اكتساب المرأة حقوقها أثناء تلك العلاقات، وعلى مستحقاتها أثناء فسخها^(٨٠).

٣٧- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن القلق من أن أحكام القانون المدني الجديد والقانون المتعلق بالحماية الاجتماعية والقانونية للطفل، بصيغته المعدلة، تنص صراحة على تقييد الأهلية القانونية في المسائل الأسرية، خصوصاً الحق في الزواج ومسؤولية الوالدين والتبني^(٨١). وأكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من جديد قلقها من أن بعض الأحكام تجيز للمحاكم تقييد الأهلية القانونية لأي شخص، بما يشمل حقوقه الأسرية والإنجابية، ومن استخدام تلك الأحكام بوجه خاص ضد الشابات اللاتي يعانين من إعاقة فكرية ونفسية واجتماعية^(٨٢).

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٨٣)

٣٨- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتضمين التشريعات أحكاماً تكفل الحق في أجر يوفّر العيش الكريم للعمال وأسرهم^(٨٤).

٣٩- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بتيسير سبل توظيف الروما، ولا سيما النساء والشباب، بوسائل منها استخدام سير ذاتية تخفى فيها هويات أصحابها، وتقديم المساعدة التي تستهدف البحث عن الوظائف في سوق العمل، واتخاذ تدابير خاصة في مجال التوظيف في القطاع العام، وتقديم حوافز للتوظيف في القطاع الخاص^(٨٥). ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بقلق ارتفاع معدل البطالة بين الأشخاص ذوي الإعاقة، وارتفاع معدل بطالة النساء ذوات الإعاقة مقارنة بالرجال ذوي الإعاقة^(٨٦). وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى تشيكية أن تقدم معلومات عن تأثير التدابير المتخذة لتيسير انتقال الشباب إلى سوق العمل وتعزيز العمالة المنتجة والكاملة والشاملة من أجل الشباب، ولا سيما المنتمين إلى الفئات الضعيفة^(٨٧).

٤٠- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن فجوة الأجور بين الجنسين الشديدة الاتساع قد تقلصت، لكنها أعربت عن قلقها المستمر إزاء انخفاض معدل تشغيل المرأة، والتمييز الأفقي والرأسي في سوق العمل، وتركز النساء في المهن التي يشكلن فيها الأغلبية عادةً وفي القطاع غير الرسمي، ونقص تمثيل المرأة في مواقع الإدارة وصنع القرار^(٨٨). ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الفارق بين أجر الرجل وأجر المرأة يُعزى أيضاً إلى كون عدد النساء اللواتي يعملن بدوام جزئي يفوق عدد الرجال، على الرغم من إنجازات المرأة في التعليم العالي^(٨٩). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشيكية بتعزيز تدابيرها لكفالة المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في سوق العمل، ومكافحة تدني معدلات تشغيل المرأة، وتعزيز فرص تشغيل المرأة على أساس التفرغ، ودعم ذلك بتوفير مرافق جيدة لرعاية الأطفال والترويج لتقاسم المسؤوليات الأسرية والمنزلية بين المرأة والرجل على قدم المساواة^(٩٠). وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية من تشيكية أن تزيد الوعي العام بالأحكام القانونية المتعلقة بالمساواة في الأجر بين الرجل والمرأة لقاء العمل المتساوي القيمة، وبالإجراءات وسبل الانتصاف المتاحة عند حدوث انتهاك، وتساعد المشتكين في هذه الإجراءات^(٩١).

٤١- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشيكية بالنظر في رفع مستوى الحد الأدنى للأجر لمعالجة أثره السلبي في تفاقم ظاهرة تأنيث الفقر^(٩٢). وقدمت اللجنة المعنية

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصيات مماثلة، وبخاصة زيادة توفير خدمات الرعاية النهارية الميسورة التكلفة^(٩٣).

٢- الحق في الضمان الاجتماعي

٤٢- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إزاء تقليص استحقاقات الضمان الاجتماعي في إطار برنامج تدابير التقشف، ولا سيما أن ذلك التقليص يؤثر سلباً في ظروف العيش، ولم يُجر أي تقييم لآثاره على الفئات الضعيفة. وأوصت اللجنة بإلغاء تقليص استحقاقات الضمان الاجتماعي وإعادة النظر في تقليص الاستحقاقات التي لا تُدفع عنها اشتراكات، ما دام ذلك يضر بأشد الفئات حرماناً وتهميشاً^(٩٤).

٤٣- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تشيكيا بمراجعة التشريعات المتعلقة بتوفير استحقاقات للأشخاص ذوي الإعاقة، بمشاركة فعلية منهم، بهدف إدراج المنحة الاجتماعية الإضافية من جديد لرفع مستوى معيشة الأسر التي تعيل أطفالاً ذوي إعاقة إلى ما فوق مستوى الكفاف^(٩٥). وأوصت اللجنة تشيكيا أيضاً بتنقيح تشريعها المتعلق بالمستفيدين من معاش الإعاقة وتنقيح الطريقة التي اعتمدت حديثاً لحساب فترة هذا المعاش من بداية الإعاقة وحتى بداية الحق في الحصول على معاش تقاعدي^(٩٦).

٣- الحق في مستوى معيشي مناسب^(٩٧)

٤٤- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء عدم وجود تشريعات أو سياسات متعلقة بالسكن الاجتماعي، واستمرار حرمان الروما من إمكانية الحصول على السكن اللائق، ولا سيما السكن الاجتماعي، واستمرار تعرضهم لعمليات الإخلاء القسري التي أدت بهم إلى العيش في مناطق مهمشة اجتماعياً، وهو ما يحول بينهم وبين إمكانية الحصول على الوظائف والخدمات الصحية والخدمات العامة الأخرى والتعليم^(٩٨). وأثارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة شواغل مماثلة، منها ما يتعلق بعدم وجود قانون للسكن الاجتماعي، وارتفاع عدد الأشخاص المتشردين^(٩٩)، وتعرض الأسر المعيشية وحيدة الوالد التي تعيلها نساء أو نساء مسنات أو نساء الروما أكثر من غيرها لخطر الوقوع في براثن الفقر^(١٠٠). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري تشيكيا بالتعجيل باعتماد قانون يتعلق بالسكن الاجتماعي، وإنشاء نظام شامل للسكن الاجتماعي يركز بوجه خاص على الروما والأقليات الإثنية الأخرى، وضمان توفير السكن البديل للملائم للأشخاص الذين تضرروا من عمليات الإخلاء^(١٠١). وقدمت هيئات معاهدات أخرى توصيات مماثلة^(١٠٢).

٤٥- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من أن القانون يميز عمليات الإخلاء القسري حتى وإن كانت ستفضي إلى تشريد المستأجرين، ومن تقارير مفادها أن عمليات الإخلاء القسري تُنفذ من دون مراعاة الأصول القانونية. وأوصت اللجنة تشيكيا بتنقيح تشريعاتها وممارساتها بحيث لا تفضي عمليات الإخلاء إلى تشريد الأفراد أو جعلهم عرضة لانتهاك حقوقهم الإنسانية الأخرى، وتوفير مساكن بديلة مناسبة متى تعذر على المتضررين الحصول عليها بأنفسهم^(١٠٣).

٤ - الحق في الصحة^(١٠٤)

٤٦ - أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء محدودية الفرص المتاحة للروما للحصول على خدمات الرعاية الصحية، على الرغم من الدعم الذي يقدمه المساعدون الصحيون من الروما، والذي لا يكفي لتلبية احتياجات جماعات الروما من الرعاية الصحية. وأوصت اللجنة تشيكيا بتوسيع نطاق البرنامج المتعلق بالمساعدين الصحيين من الروما، ومواصلة تدريب المهنيين الطبيين على التواصل الفعال مع الأشخاص من مختلف الخلفيات الثقافية^(١٠٥).

٤٧ - ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بانخفاض معدلات الوفيات في الفترة المحيطة بالولادة، لكنها أعربت عن القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن ظروف خدمات التوليد ورعاية الحوامل تحدّ دونما داع من خيارات المرأة المتعلقة بصحتها الإنجابية. وكررت اللجنة تأكيد توصيتها السابقة بأن تعجل تشيكيا باعتماد قانون بشأن حقوق المرضى، بما في ذلك الحقوق الإنجابية للمرأة^(١٠٦). ودعت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تشيكيا إلى تكثيف جهودها لتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، بمن فيهم آباء وأمهات الفتيان والفتيات ذوي الإعاقة، إلى المعلومات المتعلقة بالخدمات ذات الصلة وخدمات الرعاية الصحية المتاحة^(١٠٧).

٤٨ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن المهاجرين الذين يفتقرون إلى رخصة إقامة دائمة، بمن فيهم معالو المهاجرين الذين لديهم رخص إقامة دائمة، غير مؤهلين للمشاركة في نظام التأمين الصحي القائم على الاشتراك، ورفض تسجيلهم في نظم التأمين الصحي الخاصة أو طلب منهم دفع أقساط باهظة. وأوصت اللجنة بأن تفتح تشيكيا نظام التأمين الصحي القائم على الاشتراك أمام جميع الأشخاص من دون تمييز. وحثتها أيضاً على أن تتأكد من أن مقدمي خدمات التأمين الخاص لا يمنعون الناس من الاستفادة من النظم التي يديرونها ولا يفرضون عليهم شروطاً غير معقولة للانضمام إليها^(١٠٨). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تسارع تشيكيا إلى إجراء التعديلات التشريعية اللازمة لضمان حصول النساء والفتيات المهاجرات المقيمات فيها على التأمين الصحي العام أسوة برعاياها^(١٠٩).

٥ - الحق في التعليم^(١١٠)

٤٩ - أثنت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) على تعديل قانون التعليم واستحداث السنة الإلزامية من التعليم قبل الابتدائي^(١١١). ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد استراتيجية إدماج الروما في عام ٢٠١٥ للمساعدة على ضمان تكافؤ فرص الإناث والذكور المنتمين إلى الروما في الحصول على التعليم^(١١٢).

٥٠ - وظل القلق يساور لجنة القضاء على التمييز العنصري إزاء استمرار فصل أطفال الروما عن التعليم العام، وانتهاء الحال بالعديد منهم إلى الالتحاق بمدارس كل تلاميذها أو معظمهم من أطفال الروما، بسبب التحيز السلبي المتجذر ضدهم وسلبية السلطات المدرسية وإحجام الآباء من غير الروما عن تسجيل أطفالهم في مدارس تضم أطفال الروما. وأعربت اللجنة عن قلقها المستمر إزاء عدم امتثال تشيكيا حتى الآن للحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية د. ه. وآخرون ضد الجمهورية التشيكية^(١١٣). وأثارت هيئات معاهدات أخرى شواغل مماثلة، ولا سيما استمرار كثرة أطفال الروما في المدارس المخصصة للتلاميذ

ذوي الإعاقة العقلية الطفيفة أو في "المدارس الابتدائية العملية"^(١١٤). وأوصت اللجنة تشيكية أيضاً بإدماج مبدأ التعليم الشامل للجميع في التشريعات والسياسات ذات الصلة، وتخصيص التمويل الكافي لإنفاذ التعديل الذي أُدخل على قانون المدارس (٢٠١٥)، وتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالتعليم الشامل للجميع للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨. وأوصت اللجنة تشيكية أيضاً بمساعدة أطفال الروما على بلوغ مستوى الطلاب الآخرين في المدارس العادية، والتصدي للتصورات السلبية الشائعة عن أطفال الروما^(١١٥). وقدمت هيئات معاهدات أخرى توصيات مماثلة^(١١٦). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشيكية بضمان عدم اتخاذ قرارات بشأن إلحاق جميع الأطفال، بمن فيهم أطفال الروما، بصنفوف الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من دون إجراء تقييم طبي مستقل يراعي الاعتبارات الثقافية أو الاعتماد على قدرات الطفل وحدها^(١١٧).

٥١- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتعزيز الجهود للحد من معدلات انقطاع وتغيب فتيات الروما عن الدراسة، وتوعية المدرسين بسبل التصدي لأوجه التحيز والقوالب النمطية السلبية المستمرة تجاه الروما، ووضع سياسات تنهض بالمساواة بين الجنسين في قطاع التعليم^(١١٨). وقدمت اليونسكو توصيات مماثلة، بما في ذلك دعوة تشيكية إلى مواصلة جهودها لتحسين إمكانية وصول جميع الأطفال ذوي الإعاقة إلى المدارس وزيادة إدماج الجميع فيها، بوسائل منها تخصيص موارد لتوفير ترتيبات تيسيرية معقولة، وإدخال تعديلات قانونية تحظر حرمان أولئك الأطفال من الوصول إلى التعليم بسبب قلة الموارد^(١١٩).

٥٢- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن الأطفال ذوي الإعاقة ما زالوا، في معظم الأحوال، يدرسون في مؤسسات متخصصة، ولأنهم لا يستفيدون دائماً من ترتيبات تيسيرية معقولة في المدارس العادية. وأوصت اللجنة تشيكية بالحرص على أن تسهم الاستراتيجية الجديدة لتحسين وصول جميع الأطفال إلى المدارس في جميع مراحل التعليم، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، في النهوض التام بالتعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة، بوسائل منها تخصيص موارد لتوفير ترتيبات تيسيرية معقولة وتقديم كل ما يلزم من الدعم المهني الإضافي. وأوصت اللجنة أيضاً بإدراج التعليم الشامل للجميع وواجب توفير ترتيبات تيسيرية معقولة في قانون التعليم^(١٢٠). وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة توصيات مماثلة^(١٢١).

دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- النساء^(١٢٢)

٥٣- كررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تأكيد توصيتها بأن تلجأ تشيكية بقدر أكبر إلى التدابير الخاصة المؤقتة في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية حيث ينقص تمثيل المرأة أو تُعامل معاملة جائرة^(١٢٣).

٥٤- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لأن المواقف النمطية الأبوية المتعلقة بمكانة المرأة في المجتمع ما زالت رائج. وأوصت بالقضاء على القوالب النمطية المتعلقة بمكانة المرأة في المجتمع^(١٢٤).

٥٥- ونوهت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد القانون الذي يحظر الإعلانات المنطوية على تحيز جنسي وتمييز ضد المرأة، لكنها لاحظت بقلق أيضاً عدم إنفاذ القانون المذكور على صعيد الممارسة وافتقار السلطات الإشرافية إلى القدرة الكافية لسرعة التعرف على الإعلانات المنطوية على تحيز جنسي ضد المرأة وإزالتها. وكررت اللجنة تأكيد توصيتها بأن تعزز تشيكيا جهودها الرامية إلى التصدي للقوالب النمطية الجنسانية المستحكمة والمتجذرة التي تديم التمييز ضد المرأة، وبأن تعتمد إطاراً تشريعياً يكفل اتخاذ إجراءات سريعة وفعالة ومتسقة ضد أي إعلانات أو منتجات إعلامية تنطوي على تحيز جنسي أو تمييز ضد المرأة^(١٢٥).

٥٦- وأكدت اللجنة من جديد قلقها من استمرار نقص تمثيل النساء والفتيات في مدارس التعليم التقني وفي مجال الأبحاث العلمية والمؤسسات الأكاديمية، ولا سيما في المستويات العليا^(١٢٦). وأوصت بأن تسن تشيكيا قانوناً يرسى إطاراً شاملاً ومتسقاً يضمن امتثال هيكل القطاع التعليمي ومناهجه وأساليب تسييره لمبادئ حقوق الإنسان، بما فيها حقوق المرأة. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة بأن تعطي تشيكيا الأولوية لترويج الخيارات المهنية غير التقليدية بين الإناث في المدارس التقنية وفي مجال الأبحاث العلمية، ولتوظيف النساء في المناصب الأكاديمية العليا^(١٢٧).

٥٧- وأعربت اللجنة عن القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن برامج بناء القدرات على مكافحة العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الأسري، الموجهة للشرطة والمهنيين العاملين مع الضحايا لا تراعي الاعتبارات الجنسانية^(١٢٨). وأوصت اللجنة تشيكيا بأن تُدرّب أفراد الشرطة والأمن والعاملين في سلك القضاء لضمان أدائهم لوظائفهم مع مراعاة الاعتبارات الجنسانية، وتجري عمليات تقييم شفافة لبرامجها الخاصة ببناء القدرات في مجال مكافحة العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الأسري. وأوصت اللجنة تشيكيا أيضاً بضمان تخصيص موارد كافية ومستدامة لخدمات دعم الضحايا، وتمويل تلك الخدمات تدريجياً من الميزانية العادية بدلاً من الاعتماد على مصادر التمويل الخارجية^(١٢٩).

٥٨- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشيكيا بمنع العنف الجنساني بجميع أشكاله ومظاهره والتصدي له، والتشجيع على الإبلاغ عن حالات العنف الأسري. وأوصت أيضاً بضمان إجراء تحقيق دقيق في تلك الحالات، وملاحقة الجناة، وإنزال العقوبة المناسبة بهم إن ثبتت إدانتهم، ودفع التعويض المناسب إلى الضحايا^(١٣٠).

٢- الأطفال^(١٣١)

٥٩- دعت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تشيكيا إلى التخلي عن مفهوم الرعاية المؤسسية للأطفال ذوي الإعاقة، وتعزيز جهودها الرامية إلى تطوير خدمات الدعم المقدمة إلى الفتيان والفتيات من ذوي الإعاقة وإلى أسرهم داخل المجتمعات المحلية. وحثت اللجنة تشيكيا على حماية حق الأطفال ذوي الإعاقة في أن يُستشاروا في جميع المسائل التي تعنيهم، وتوفير مساعدة فعالة لهم لإعمال هذا الحق، مع مراعاة إعاقاتهم وسنهم^(١٣٢)، وإلغاء إيداع الأطفال دون سن الثالثة في مؤسسات الرعاية^(١٣٣).

٦٠- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشيكيا بالحرص، كحد أدنى، على تمتع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة ويُشتبه في ارتكابهم أعمالاً غير قانونية بالضمانات الإجرائية الجنائية المعيارية في كل مراحل الدعاوى الجنائية أو دعاوى الأحداث^(١٣٤).

٣- الأشخاص ذوي الإعاقة

٦١- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن عدة تعريفات للإعاقة وللأشخاص ذوي الإعاقة في تشريعات تشيكيا تستند إلى النهج الطبي المتبع حيال التعامل مع الإعاقة^(١٣٥).

٦٢- وأوصت اللجنة بأن تعترف تشيكيا بالأهلية القانونية الكاملة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة أياً كان نوعها، وتُحسّن إمكانية حصولهم على الدعم في اتخاذ القرار^(١٣٦). وحثت اللجنة تشيكيا على تسريع عملية تقديم خدمات الرعاية خارج إطار المؤسسات وتخصيص موارد كافية لتطوير خدمات الدعم في المجتمعات المحلية، ما يمكّن جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بغض النظر عن حالات العجز التي يعانون منها أو جنسهم أو سنهم، من الاختيار الحر للشخص الذي يرغبون في العيش معه وملكاً وترتيبات عيشهم^(١٣٧).

٦٣- وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشيكيا على أن تستند في تنفيذ استراتيجية إصلاح خدمات الرعاية النفسية (٢٠١٤-٢٠٢٠) إلى مبدأ الارتقاء بمستوى تمتع المصابين باضطرابات نفسية واجتماعية بجميع حقوق الإنسان، بما فيها حقهم في العيش المستقل والإدماج في المجتمع، واستثمار موارد كافية في هذه العملية^(١٣٨). وقدّمت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة توصيات ماثلة^(١٣٩).

٦٤- ودعت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تشيكيا إلى تعديل تشريعاتها لتوسيع نطاق حظر الامتناع عن توفير التدابير التيسيرية المعقولة ليشمل مجالات أخرى إلى جانب العمالة وعلاقات العمل^(١٤٠)، والحرص على تسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المباني المفتوحة أمام الجمهور^(١٤١).

٤- الأقليات^(١٤٢)

٦٥- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمكافحة أوجه التحيز والقوالب النمطية السلبية، وهي من بين الأسباب الكامنة وراء التمييز البنيوي في حق الروما^(١٤٣).

٦٦- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء الزيادة الكبيرة في عدد ما يسمى بالمناطق المستبعدة اجتماعياً التي يشكل الروما غالبية سكانها. ولاحظت أن العيش في هذه المناطق يؤثر تأثيراً سلبياً كبيراً في جميع جوانب حياة الروما، ولا سيما في مجالات التوظيف والسكن والرعاية الصحية والخدمات العامة الأخرى والتعليم. وأعربت اللجنة عن القلق أيضاً إزاء التقارير التي تتحدث عن رفض بعض البلديات تأجير المساكن البلدية للروما، ودعمها سياسة الفصل لطردها من هذه البلديات، وتفيد بعدم اتخاذ الحكومة المركزية التدابير المناسبة لمعاقتها^(١٤٤).

٥- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء^(١٤٥)

٦٧- فيما يتعلق بالتوصيات ذات الصلة المنبثقة من الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل^(١٤٦)، أوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تتصدى تشيكيا لأوجه التحيز والوصم والتمييز التي يعاني منها ملتمسو اللجوء واللاجئون، وتكفل التحقيق في أي فعل من أفعال

التمييز أو العنف المرتكب بسبب جنسية الضحية أو هويته الإثنية، وملاحقة المسؤولين ومعاقبتهم^(١٤٧).

٦٨ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من الجرائم المرتكبة بدافع التمييز ضد المهاجرين في مجال العمالة، ولا سيما فيما يتعلق بممارسة حقوقهم النقابية، وفي مجال السكن^(١٤٨).

٦ - عديمو الجنسية

٦٩ - فيما يتعلق بالتوصية ذات الصلة المنبثقة من الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل^(١٤٩)، أوصت مفوضية شؤون اللاجئين بوضع إجراء خاص لتحديد حالات انعدام الجنسية بغية التعرف على الأشخاص عديمي الجنسية وحمايتهم^(١٥٠).

٧٠ - وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها من شدة تعرض الأطفال المولودين لوالدين عديمي الجنسية والأطفال المولودين لأم أجنبية وأب تشيكي خارج إطار الزواج لخطر انعدام الجنسية. وأوصت اللجنة تشيكيًا بضمان حصول الأطفال عديمي الجنسية المولودين فيها على جنسيتها^(١٥١).

Notes

- ¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Czechia will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/CZIndex.aspx.
- ² For relevant recommendations, see A/HRC/22/3, paras. 94.1-94.17, 94.21-94.22, 94.29 and 94.41.
- ³ See CEDAW/C/CZE/CO/6, para. 19.
- ⁴ Ibid., para. 45.
- ⁵ See CERD/C/CZE/CO/10-11, para. 31.
- ⁶ See A/HRC/22/3/Add.1, para. 6.
- ⁷ See CRPD/C/CZE/CO/1, para. 6.
- ⁸ Ibid., para. 60.
- ⁹ See E/C.12/CZE/CO/2, para. 23.
- ¹⁰ See CCPR/C/CZE/CO/3, para. 6.
- ¹¹ See <http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session14/CZ/CzechRepublicMidTermReport.pdf>.
- ¹² OHCHR, *OHCHR Report 2016*, "Donor profiles", p. 124.
- ¹³ For relevant recommendations, see A/HRC/22/3, paras. 94.18-94.20, 94.27-94.33, 94.36-94.38, 94.48-94.54, 94.60, 94.65, 94.67, 94.71-94.72, 94.95-94.96, 94.99-94.104, 94.110-94.111 and 94.113.
- ¹⁴ See CEDAW/C/CZE/CO/6, paras. 4-5.
- ¹⁵ See CERD/C/CZE/CO/10-11, para. 4.
- ¹⁶ See CRPD/C/CZE/CO/1, para. 4.
- ¹⁷ See E/C.12/CZE/CO/2, para. 4.
- ¹⁸ See CCPR/C/CZE/CO/3, para. 3.
- ¹⁹ Ibid., para. 5.
- ²⁰ See E/C.12/CZE/CO/2, para. 7, CERD/C/CZE/CO/10-11, para. 8 and CRPD/C/CZE/CO/1, para. 62.
- ²¹ For relevant recommendations, see A/HRC/22/3, paras. 94.23-94.24, 94.42, 94.48-94.76, 94.122-94.125, 94.128 and 94.130.
- ²² See E/C.12/CZE/CO/2, para. 8.
- ²³ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3284603.
- ²⁴ See CCPR/C/CZE/CO/3, para. 9.
- ²⁵ See E/C.12/CZE/CO/2, para. 9.
- ²⁶ See CCPR/C/CZE/CO/3, para. 9.
- ²⁷ See CERD/C/CZE/CO/10-11, para. 13.
- ²⁸ See CCPR/C/CZE/CO/3, para. 8.

- ²⁹ Letter dated 22 July 2013 from the Special Rapporteur on the rights to freedom of peaceful assembly and of association, the Independent Expert on minority issues and the Special Rapporteur on contemporary forms of racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance (A/HRC/25/74, p. 46).
- ³⁰ A/HRC/25/74, p. 46.
- ³¹ See CERD/C/CZE/CO/10-11, paras. 13-14.
- ³² See CCPR/C/CZE/CO/3, para. 8.
- ³³ For the relevant recommendation, see A/HRC/22/3, para. 94.26.
- ³⁴ See E/C.12/CZE/CO/2, para. 22.
- ³⁵ See CRPD/C/CZE/CO/1, para. 21.
- ³⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/22/3, paras. 94.77 and 94.126.
- ³⁷ See CERD/C/CZE/CO/10-11, para. 21.
- ³⁸ See CCPR/C/CZE/CO/3, para. 11, CEDAW/C/CZE/CO/6, para. 28, and CRPD/C/CZE/CO/1, para. 37.
- ³⁹ See CEDAW/C/CZE/CO/6, para. 28.
- ⁴⁰ Letter dated 18 March 2013 from the Working Group on the issue of discrimination against women in law and in practice, the Special Rapporteur on the right of everyone to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental health, the Independent Expert on minority issues, the Special Rapporteur on contemporary forms of racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance, the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment, the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences and the Chair-Rapporteur of the Working Group on the issue of discrimination against women in law and in practice (A/HRC/24/21, p. 17).
- ⁴¹ A/HRC/24/21, p. 17.
- ⁴² See CEDAW/C/CZE/CO/6, para. 29.
- ⁴³ See CCPR/C/CZE/CO/3, para. 11.
- ⁴⁴ See CERD/C/CZE/CO/10-11, para. 22 and CRPD/C/CZE/CO/1, para. 37.
- ⁴⁵ See CRPD/C/CZE/CO/1, para. 37.
- ⁴⁶ *Ibid.*, para. 30.
- ⁴⁷ See CCPR/C/CZE/CO/3, para. 14.
- ⁴⁸ See CRPD/C/CZE/CO/1, paras. 31-33.
- ⁴⁹ See CCPR/C/CZE/CO/3, para. 19.
- ⁵⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/22/3, paras. 94.40 and 94.78-94.79.
- ⁵¹ See CCPR/C/CZE/CO/3, para. 13.
- ⁵² See CRPD/C/CZE/CO/1, para. 26.
- ⁵³ See CCPR/C/CZE/CO/3, para. 13.
- ⁵⁴ See CRPD/C/CZE/CO/1, paras. 11 and 24.
- ⁵⁵ *Ibid.*, para. 12.
- ⁵⁶ See CEDAW/C/CZE/CO/6, para. 10.
- ⁵⁷ *Ibid.*, para. 11.
- ⁵⁸ See CERD/C/CZE/CO/10-11, paras. 29-30.
- ⁵⁹ See CCPR/C/CZE/CO/3, para. 18.
- ⁶⁰ See A/HRC/22/3, para. 94.120 (Uzbekistan).
- ⁶¹ UNHCR submission to the universal periodic review of Czechia, p. 5.
- ⁶² See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16632&LangID=E.
- ⁶³ See CERD/C/CZE/CO/10-11, para. 25.
- ⁶⁴ See CCPR/C/CZE/CO/3, para. 17.
- ⁶⁵ See CEDAW/C/CZE/CO/6, para. 39.
- ⁶⁶ See CERD/C/CZE/CO/10-11, para. 26.
- ⁶⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/22/3, paras. 94.43-94.44 and 94.134.
- ⁶⁸ See CCPR/C/CZE/CO/3, para. 7.
- ⁶⁹ See E/C.12/CZE/CO/2, para. 11 and CEDAW/C/CZE/CO/6, para. 23.
- ⁷⁰ See CEDAW/C/CZE/CO/6, para. 23.
- ⁷¹ *Ibid.*, para. 15.
- ⁷² See CRPD/C/CZE/CO/1, para. 58.
- ⁷³ See CCPR/C/CZE/CO/3, para. 12.
- ⁷⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/22/3, paras. 94.83-94.85.
- ⁷⁵ See A/HRC/22/3, para. 94.83 (Costa Rica) and para. 94.86 (Liechtenstein).
- ⁷⁶ UNHCR submission, p. 3.
- ⁷⁷ See CEDAW/C/CZE/CO/6, para. 20.
- ⁷⁸ *Ibid.*, para. 21.
- ⁷⁹ See CCPR/C/CZE/CO/3, para. 16 and CERD/C/CZE/CO/10-11, para. 24. See also www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3183327:NO.
- ⁸⁰ See CEDAW/C/CZE/CO/6, para. 40.

- 81 See CRPD/C/CZE/CO/1, para. 45.
- 82 See CEDAW/C/CZE/CO/6, para. 40.
- 83 For relevant recommendations, see A/HRC/22/3, paras. 94.24 and 94.92.
- 84 See E/C.12/CZE/CO/2, para. 13.
- 85 See CERD/C/CZE/CO/10-11, para. 16.
- 86 See CRPD/C/CZE/CO/1, para. 51.
- 87 See
www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3295103.
- 88 See CEDAW/C/CZE/CO/6, para. 26.
- 89 See E/C.12/CZE/CO/2, para. 11.
- 90 See CEDAW/C/CZE/CO/6, para. 27.
- 91 See
www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3299885.
- 92 See CEDAW/C/CZE/CO/6, para. 27.
- 93 See E/C.12/CZE/CO/2, para. 11.
- 94 Ibid., para. 14.
- 95 See CRPD/C/CZE/CO/1, para. 54.
- 96 Ibid., para. 56.
- 97 For relevant recommendations, see A/HRC/22/3, paras. 94.24 and 94.93.
- 98 See CERD/C/CZE/CO/10-11, para. 15.
- 99 See E/C.12/CZE/CO/2, para. 16.
- 100 See CEDAW/C/CZE/CO/6, para. 34.
- 101 See CERD/C/CZE/CO/10-11, para. 16.
- 102 See CCPR/C/CZE/CO/3, para. 9 and E/C.12/CZE/CO/2, para. 16 and CEDAW/C/CZE/CO/6, para. 35.
- 103 See E/C.12/CZE/CO/2, para. 17.
- 104 For the relevant recommendation, see A/HRC/22/3, para. 94.94.
- 105 See CERD/C/CZE/CO/10-11, paras. 15-16.
- 106 See CEDAW/C/CZE/CO/6, paras. 30-31.
- 107 See CRPD/C/CZE/CO/1, para. 50.
- 108 See E/C.12/CZE/CO/2, para. 15.
- 109 See CEDAW/C/CZE/CO/6, para. 33.
- 110 For relevant recommendations, see A/HRC/22/3, paras. 94.95-94.115.
- 111 See UNESCO submission to the universal periodic review of Czechia, para. 12.
- 112 See CEDAW/C/CZE/CO/6, para. 24.
- 113 See CERD/C/CZE/CO/10-11, para. 17.
- 114 See CCPR/C/CZE/CO/3, para. 10.
- 115 See CERD/C/CZE/CO/10-11, para. 18.
- 116 See CCPR/C/CZE/CO/3, para. 10, E/C.12/CZE/CO/2, para. 20 and CRPD/C/CZE/CO/1, para. 48.
- 117 See CCPR/C/CZE/CO/3, para. 10.
- 118 See CEDAW/C/CZE/CO/6, para. 25.
- 119 See UNESCO submission, p. 7.
- 120 See E/C.12/CZE/CO/2, para. 19.
- 121 See CRPD/C/CZE/CO/1, para. 48.
- 122 For relevant recommendations, see A/HRC/22/3, paras. 94.34, 94.43-94.47 and 94.80-94.82.
- 123 See CEDAW/C/CZE/CO/6, para. 15.
- 124 See CCPR/C/CZE/CO/3, para. 7.
- 125 See CEDAW/C/CZE/CO/6, paras. 16-17.
- 126 Ibid., para. 24.
- 127 Ibid., para. 25.
- 128 Ibid., para. 18.
- 129 Ibid., para. 19.
- 130 See CCPR/C/CZE/CO/3, para. 15.
- 131 For relevant recommendations, see A/HRC/22/3, paras. 94.3, 94.25, 94.35-94.39 and 94.85-94.91.
- 132 See CRPD/C/CZE/CO/1, para. 16.
- 133 Ibid., para. 40.
- 134 See CCPR/C/CZE/CO/3, para. 20.
- 135 See CRPD/C/CZE/CO/1, para. 7.
- 136 Ibid., para. 23.
- 137 Ibid., para. 39.
- 138 See E/C.12/CZE/CO/2, para. 18.
- 139 See CRPD/C/CZE/CO/1, para. 39.
- 140 Ibid., para. 10.
- 141 Ibid., para. 19.

- ¹⁴² For relevant recommendations, see A/HRC/22/3, paras. 94.33, 94.40, 94.73, 94.115, 94.121-94.123, 94.125 and 94.127-94.135.
- ¹⁴³ See E/C.12/CZE/CO/2, para. 9.
- ¹⁴⁴ See CERD/C/CZE/CO/10-11, para. 11.
- ¹⁴⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/22/3, paras. 94.115-94.120.
- ¹⁴⁶ See A/HRC/22/3, para. 94.52 (Algeria) and para. 94.56 (Cuba).
- ¹⁴⁷ UNHCR submission, p. 4.
- ¹⁴⁸ See E/C.12/CZE/CO/2, para. 10.
- ¹⁴⁹ See A/HRC/22/3, para. 94.116 (Belarus).
- ¹⁵⁰ UNHCR submission, p. 5.
- ¹⁵¹ See CERD/C/CZE/CO/10-11, paras. 27-28.
-